

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ،
وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس جمهورية ،

قررت :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس جمهورية
المنصوص عليها في القوانين والقرارات الآتية :

- (١) المادة ٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس القنام .
- (٢) القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ، وكذلك الترخيص بالاتفاق مع الحكومات الأجنبية على عرض الآثار بالخارج .
- (٣) القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية باسمه و الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- (٤) المادتين ٩ ، ٧ من نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، وذلك فيما عدا السفارة ، وكذلك المواد ٢٢ ، ٣٠ ، ٤٩ من هذا النظام .
- (٥) القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن إصدار عمارات تذكارية .
- (٦) القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد الصرف بالجنيه في المقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتغولة .
- (٧) المادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية .
- (٨) المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها .
- (٩) القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن معهد التخطيط القومي .
- (١٠) القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية والاستيلاء على العقارات .
- (١١) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بتعديل تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون .

(المادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة بنك مصر على النحو التالي :

- السيد / أند فؤاد محمود فؤاد ، رئيساً مجلس الإدارة .
- السيد / محمد زكي العربي ، نائب رئيس وعضو مجلس إدارة .
- السيد / ثروت عبد الغفار ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .
- السيد / محمد أنور عبد الوهاب ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .
- السيد / عبد الرحيم حجازي ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .
- السيد / الدكتور مصطفى كمال طه ، عضو مجلس إدارة .
- السيد / الدكتور فؤاد هاشم ، عضو مجلس إدارة .

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس إدارة بنك القاهرة على النحو التالي :

- السيد / محمد عزت فهمي ، رئيساً مجلس الإدارة .
- السيد / محمد عبد اللطيف دحبه ، نائب رئيس مجلس الإدارة .
- السيد / محمود فهمي لين ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .
- السيد / محمد صادق علي ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .
- السيد / الوزير فرج الوزير ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .
- السيد / الدكتور علي البارودي ، عضو مجلس إدارة .
- السيد / الدكتور حبيبى تادرس فريصه ، عضو مجلس إدارة .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس إدارة البنك العقارى المصرى على النحو التالي :

- السيد / محمد كامل عباس ، رئيساً مجلس الإدارة .
- السيد / أحمد عبد العزيز المليجى ، نائب رئيس مجلس الإدارة .
- السيد / علـى أـحمد سـامي ، مدـيراً عـاماً وعـضـوـ مجلسـ إـداـرـةـ .
- الـسـيد / عـلـى سـالم جـمعـهـ ، مدـيراً عـاماً وعـضـوـ مجلسـ إـداـرـةـ .
- الـسـيد / رـؤوف شـلـيـ ، مدـيراً عـاماً وعـضـوـ مجلسـ إـداـرـةـ .
- الـسـيد / الدـكتـور مـهـدـ لـيـبـ حـسـنـ شـتـبـ ، عـضـوـ مجلسـ إـداـرـةـ .
- الـسـيد / الدـكتـور إـسـمـاعـيلـ هـاشـمـ ، عـضـوـ مجلسـ إـداـرـةـ .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلن به من تاريخ صدوره ،
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جادى الأول سنة ١٣٩٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

- (٣٠) نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وذلك فيما عدا حكم المادتين ٦٣ ، ٦٤ ،
- (٣١) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء دينة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" .
- (٣٢) قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات .
- (٣٣) المواد ١٦ ، ٢٥ ، ٥٠ من نظام استئجار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
- (٣٤) المواد ٥ ، ١٨ ، ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجلسية المصرية .
- (٣٥) القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم هيئة قناة السويس ، وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- (٣٦) قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا أحكام المادتين ١ ، ٢٧ .
- (٣٧) قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا حكم المادة ٢٦
- (٣٨) قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
- (٣٩) قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥
- (٤٠) القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي .
- (٤١) القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي وذلك فيما عدا تعيين محافظ البنك المركزي المصري وإصدار النظام الأساسي للبنك .
- (٤٢) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .
- (٤٣) القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات التزوية لتوليد الكهرباء .
- (٤٤) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض الفطرارة .
- (٤٥) تشكيل و إعادة تشكيل مجالس إدارة الجهات العامة والأجهزة ووزارات البحوث والجاليات العليا والاتحادات وتعيين رؤساء وأعضائها وشاغلي الوظائف العليا بها ، وبالوحدات التابعة لها وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم ، وذلك فيما عدا من يشغل منهم درجة وزير أو يتقرر منه بدل تعديل نائب الوزير .
- (٤٦) إعارة رجال القضاء والنواب وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنواب الإدارية وكذلك إعارة جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقاً لأى قانون خاص .

- (١٢) القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والمبادرات التي يشملها وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر وكيل الأزهر ومنح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها .
- (١٣) الفقرة (١٢) من المادة ١١٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .
- (١٤) المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ .
- (١٥) القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بخضص نسبة من الأرباح العاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى .
- (١٦) المادتين ٦٣ ، ٦٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
- (١٧) القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، وذلك فيما عدا تعيين رئيس الرقابة الإدارية ونائبه .
- (١٨) القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومتانات استثنائية .
- (١٩) قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ وذلك فيما عدا تعيين رئيس الجهاز .
- (٢٠) القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجمادات .
- (٢١) القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بقرار معاشات أو إعانت أو قروض من المسارق النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .
- (٢٢) القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم الإعارة للعمل خارج الجمهورية .
- (٢٣) القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية .
- (٢٤) القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون .
- (٢٥) القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعديل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وذلك فيما يتعلق بهم في درجة وزير أو في درجة نائب وزير .
- (٢٦) القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ في شأن العاملين في سلك التبليغ التجاري وذلك فيما يتعلق بأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ التي تفرض فيها رئيس مجلس الوزراء .
- (٢٧) القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الأذمة والتليفزيون ، وتعيين شاغل الوظائف العليا بالاتحاد فيما عدا رئيس الاتحاد .
- (٢٨) نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك فيما عدا حكم المادتين ٦٨ ، ٦٩ .
- (٢٩) القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ معدلًا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام وذلك فيما عدا حكم المادة ٨٢ (مكرر) المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٩ من الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين
المعدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

الغاف عن باق مدة العقوبة المحكوم بها على السيدة / سكينة كبرى أصل ،
الإيرانية الجنسية ، في القضية رقم ٣٠٦١ لسنة ١٩٧٢ جنابات المشتبه
(كل) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مذكرة رئاسة الجمهورية في ٢ جاكي الآتية سنة ١٣٩٦ (أول يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة فضايا الحكومة ،
وبناء على اقتراح وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / محمد فؤاد حسونه المستشار بإدارة فضايا الحكومة
ووكلا للإدارة .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

مذكرة رئاسة الجمهورية في ٢ جاكي الآتية سنة ١٣٩٦ (أول يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

(٤٧) تعديل لأنحة بيع أسلحة المجرى الماء الصادرة سنة ١٩٠٢
والاستثناء من أحکامها .(٤٨) لأنحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨(٤٩) قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن جمع اللغة
العربية .(٥٠) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعجل بقرار
رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات
العامة وأجهزيات العامة .(٥١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن قواعد
شروط وأوضاع تقل العاملين إلى الدرجات المعدلة لدرجاتهم الحالية .(٥٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة
العامة للتصنيع .(٥٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم
الخاصة باستخدام الأجانب .(٥٤) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جدية الحال
الأخر .(٥٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الترتيب
سفر كبار العاملين بالدولة والنطاق العام .(٥٦) قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير توصيات
بدلات سفر المهام الخاصة .(٥٧) قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد
توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح .(٥٨) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن قصر بعض
عمال المقاولات على الجهات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .(٥٩) لأنحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إمداد تنظيم
لأزهار والبيانات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم
٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ .(٦٠) الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في النظم الأساسية
للجمعيات والشركات .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مذكرة رئاسة الجمهورية في ٢٩ جاكي الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات